الملتقى الوطني:

التوجه الحالي لسياسة التجريم والعقاب في التشريع الجزائري على ضوء التعديلات والإصلاحات الأخيرة

نظمته جامعة محمد بن أحمد –وهران 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية

المنعقد بتاريخ: 22 ماي 2025م.

ورقة بحثية بعنوان:

السياسة العقابية المستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

–دراسة تحليلية نقدية–

The Newly Introduced Penal Policy to Combat the Crime of Human Trafficking

— An Analytical and Critical Study —

د/ فؤاد بولحبال

أستاذ محاضر -ب-

كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر-

قسنطينة

السياسة العقابية المستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

–دراسة تحليلية نقدية–

د. فؤاد بولحبال **جامعة الأمير عبد القادر**

أستاذ محاضر –ب– **قسنطينة**

فقه جنائي

foued.boulahbel@univ-emir.dz

الملخص:

إن من أخطر الجرائم التي عرفتها الدول، جرائم الاتجار بالبشر والتي يكون محركها الأساسي المال مقابل الإنسان، ولا تقف تلك الجرائم عند حدود تهديد أمن وسلامة المجتمع، بل تتعداه لتهدد النسيج الاجتماعي لكافة مكونات المجتمع، كيف لا؟ وهذه الجرائم تمس العديد من حقوق الإنسان كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في الحرية والكرامة وحقه في العمل بكرامة.

في السنوات الأخيرة، وبسبب ضغوط دولية كبيرة في هذا المجال، سعت مختلف الحكومات إلى تطوير استراتيجيتها لمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة مع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية، ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني الاضطرابات الداخلية، لا سيما في بلدان العالم الثالث، هذه البيئة وفرت لعصابات الجريمة المنظمة مناخا مناسبا لانتشار وتفشي ظواهر إجرامية من أبرزها جريمة الاتجار بالبشر. والتشريع الجزائري على غرار بقية التشريعات الوطنية اهتمت بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومسايرة منها لمختلف التجارب الدولية سعت لمواكبة النصوص والمؤسسات الدولية بإصدارها للقانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي أورد جملة من الضمانات الوقائية وعززها بأحكام موضوعية وسياسة عقابية من شأنها أن تحدّ من استفحال هذه الظاهرة.

وعليه تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية أساليب السياسة العقابية الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الحدّ من جرائم الاتجار بالبشر وقمع أشكالها؟

كيف تقوم السياسة العقابية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

هل الإجراءات الوقائية كافية للحد من جرائم الاتجار بالبشر؟

Abstract:

One of the gravest crimes faced by nations is human trafficking, driven fundamentally by monetary gain at the expense of human dignity. Such crimes extend beyond mere threats to the security and safety of society; they undermine the very social fabric encompassing all components of the community. Indeed, these offences violate numerous fundamental human rights, including the right to life, bodily integrity, liberty, dignity, and the right to work with honour. In recent years, prompted by significant international pressure, governments worldwide have sought to develop and enhance their strategies to combat human trafficking. This urgency is particularly pronounced amid the proliferation of internal and international armed conflicts and widespread internal unrest, which is especially prevalent in many developing countries. Such conditions have created an enabling environment for organised crime networks, facilitating the proliferation of egregious criminal phenomena, foremost among them human trafficking. In alignment with global legal frameworks, Algerian legislation has dedicated considerable attention to combating human trafficking offences. To harmonise with international experiences and norms, Algeria enacted Law No. 23/04 concerning the prevention and suppression of human trafficking. This legislation introduces a suite of preventive guarantees fortified by substantive provisions and a penal policy designed to curb the expansion of this phenomenon.

Accordingly, this research paper seeks to address the following problematic questions:

- To what extent is the penal policy adopted by the Algerian legislature under Law No. 23/04 on the prevention and suppression of human trafficking effective in reducing and repressing this crime and its various manifestations?
- How does penal policy contribute to combating human trafficking offences?
- Are the preventive measures sufficient to limit human trafficking crimes?

المقدمـــــة:

جاءت هذه الورقة البحثية لبيان السياسة العقابية المنتهجة من المشرع الجزائري للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، ونتطرق بالدراسة والتحليل والنقد البناء لهذه السياسة؛ لما لها من دور فاعل في مواجهة هذه الظاهرة العالمية، إذ أن نجاح السياسة العقابية وقدرتها على تحقيق الردع العام والخاص للجناة وكذا إعادة إدماجهم الاجتماعي كفيل في الحدّ من هذه الجريمة حتى لا نقول القضاء عليها.

ولا يخفى على أحد خطورة هذه الجريمة، من حيث اعتبارها عنصرا رئيسا في أنشطة المنظمات الإجرامية، والتي تتصف بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع إلى أكثر من دولة، مما انعكس أثره على السلم البشري، وتهديد اقتصاد الدول، فلا توجد دولة في مأمن عن ارتكاب هذه العمليات على إقليمها، فإن لم تكن دولة منشأ أو استقبال فقد تكون دولة عبور. وهو ما دفع المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات سريعة؛ قصد وضع حد لتفاقم هذه الظاهرة الإجرامية والتي تخلّف آلاف الضحايا سنويا، ومنه أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية باليرمو سنة 2000 التي جرّمت كل شكل من أشكال الاتجار بالبشر.

ونظرا لبشاعة هذه الجريمة وعالميتها أصدرت العديد من الدول من بينها الجزائر نصوصا قانونية خاصة لمكافحتها آخرها القانون 23-04.

إشكالية البحث:

تأسيسا على ما سبق، فإن الغرض من هذه المداخلة، هو القيام بقراءة قانونية للسياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر في ظلّ القانون 23-04، وتبيين أوجه الإصابة والقصور من أجل تعزيز فعالية مكافحة هذه الجريمة.

وعليه مدار البحث الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أيّ مدى وُفّق المشرع الجزائري في السياسة العقابية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن القانون 23-04؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها، ثم بيان السياسة العقابية للمشرع الجزائري للمواجهة والوقاية من خلال القانون 23-04، ونختمها بمعوقات الوقاية وإشكاليات التطبيق. معتمدين على المنهج التحليلي والنقدي لبيان الجوانب التي أصاب فيها المشرع وجوانب القصور للتشريع.

أولا: الإطار المفاهيمي للإتجار بالبشر

من باب الضرورة العلمية، نتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر؛ لأن اعتماد تعريف دقيق ومنضبط للاتجار يعتبر شرطا أساسيا لتنفيذ سياسة متماسكة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

1- التعريف الفقهي:

عرّف جانب من فقهاء القانون الاتجار بالبشر على النحو الآتي:

كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحوّل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية؛ بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأيّ صورة أخرى من صور العبودية. (ناشد، 2015، صفحة 17)

وعرّفتها الأستاذة أميرة بكر البحيري بأنها: (عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استغلال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال المنصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك باستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا). (البحيري، 2011، صفحة 31)

2- التعريف الشريعي

جاء في المادة 02 من القانون 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 : (تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أوتسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الطفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال).

ثانيا: الاستراتيجية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

المقصود بالاستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر هي الآليات التي وضعها وأقرّها المجتمع الدولي، وأصبح لها صفة الإلزام لكل دولة وهي تضع استراتيجيتها الوطنية لمكافحة هذه الجريمة.

ولم يتوان المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بوجه عام، بوصفها جريمة عالمية قديمة حديثة، لذلك منذ أصبحت حقوق الإنسان على قمة اهتمام القانون الجنائي والقانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية خاصة ومع تفاقم وتنامي هذه الجريمة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وصوره بسياسة التجريم والحظر، وكانت هناك محاولات ترجع لقرن مضى نذكرها باختصار:

1- مؤتمر بروكسل 1889-1890 لمكافحة الاتجار بالرقيق (الاتجار بالبشر)، حيث تم التوقيع على الصك العام، وأعلنوا أنهم عقدوا العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الإفريقيين.

2- اتفاقية سانت جرمان 1919 التي نقّحت صك برلين 1885 والصك العام الصادر في سنة 1890 ببروكسل، وهذا من أجل القضاء الشامل على الرق بجميع أشكاله، والاتجار بالرقيق في البر والبحر.

3– 25 سبتمبر 1926 بجنيف و تحت رعاية عصبة الأمم تم إنشاء اتفاقية لمكافحة الرق والسخرة والعمالة والممارسات الشبيهة بالرق، وهي المعروفة باتفاقية قمع تجارة الرقيق، والتي عدّلت بموجب بروتوكول 07 ديسمبر 1953 بمقر الأمم المتحدة، وبدأ نفاذها في 07 جويلية 1955.

4– الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرّ اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وهذا في ديسمبر 1949.

5– 1951 اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول معدل لها بالأمم المتحدة.

6– الاتفاقية التكميلية لإبطال تجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق في جنيف 1956، والتي دخلت حيز التنفيذ في أفريل 1958، أين تم توضيح الممارسات الشبيهة بالرق حيث جرمت الدول الموقعة تلك الأفعال.

7– الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1979.

8– أهم اتفاقية وهي اتفاقية باليرمو سنة 2000 بالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول المكمل لها والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء (عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، 2000)، والبروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ولابأس أن نتطرق إلى أهداف هذا البروتوكول والمحددة في ديباجته:

إنّ اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا.

وأنّه –على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال– لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

وعلى هذا فإنه في غياب مثل هذا الصكّ سوف يتعذّر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار، وفي هذا السياق نشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال.

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة.

ثالثا: الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نتطرق فيها إلى التشريعات الأجنبية وكذا العربية السباقة إلى إصدار قوانين خاصة للتجريم والعقاب على جرائم الاتجار بالبشر، كآلية للردع ومكافحة الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته. من ذلك التشريع الأمريكي الذي يعدّ أوّل التشريعات في

العالم، حيث صدر قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف عام 2000، وجاء في البند 1590 من الباب 18 الفصل 77 تعريف الاتجار في نص المادة 01 أنه يعتبر: (تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام أي شخص بواسطة القوة أو التهديد أو غير ذلك من وسائل القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال) إتجارا بالأشخاص.

ونصت المادة 02 على عقوبة جريمة الاتجار: (يعاقب من ارتكب أو ساهم أو حرّض أو حاول أو ساعد آخر أو قام بتوجيه أشخاص آخرين للمشاركة في ارتكاب جريمة اتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة الأولى بالآتي: السجن المؤقت أو السجن مدى الحياة، مصادرة ممتلكاته بموجب الفقرة 206، دفع التعويض الكامل إلى الشخص أو الأشخاص المتاجر بهم).

القانون الإيطالي عرّف الاتجار بالبشر في القانون رقم 228 لعام 20003 الخاص بالاتجار في الكائنات البشرية بأنه: (أيّ جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 600 من قانون العقوبات أو الواقعة لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع، أو بفعل الإجبار من خلال العنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو لكسب ربح من استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال، أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم سلطة على الشخص المعني لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا). (مطر، 2010، صفحة 56)

أما التشريعات العربية نكتفي بالتشريع المصري الذي أصدر قانونا خاصا في مكافحة الاتجار بالبشر وهو القانون 64 لسنة 2010، أين حرص المشرع المصري على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي وقعت عليها مصر، ومنها بروتوكول باليرمو 2000، حيث قدم ضمانات لاحترام حقوق الإنسان. وجاء تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المادة 02 كما يلي: (يعدّ مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأيّة صورة في شخص طبيعي مما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها). ورغم أن المشرع المصري أخذ عن التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال عام 2000، إلا أنه يلاحظ التوسع في بيان صور الاتجار بالبشر عكس البروتوكول، حيث جمع المشرع المصري معظم أشكال الاتجار فأورد صورا مثل البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء أو الوعد بهما ضمن أشكال الاتجار. (إسماعيل، 2024، صفحة 32)

ووردت العقوبات في المادة 05 منه حيث جاء النص على أنه: (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر).

أما الظروف المشددة فنصت عليها المادة 06 في القانون 64 لسنة 2010: (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخصا يحمل سلاحا.

3- إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

4- إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

6- إذا كان المجني عليه طفلا أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة).

رابعا: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر في الجزائر

تعدّ السياسة العقابية الصورة المباشرة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الجزائر، وتتخذ شكل النصوص القانونية التي تنال من الجريمة ومرتكبها بعقوبات رادعة، الأمر الذي دعا إلى إصدار القانون الخاص 23-04 المؤرخ في 07 مايو سنة 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. وإلغاء المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري.

1- العقوبات في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

اتبع المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة سياسة عقابية متشددة وردعية تتماشى مع جسامة جريمة الاتجار بالبشر، نظير التبعات السلبية التي تنطوي عليها، وكذا مخالفتها للمبادئ والقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، فقد عدّها من جرائم الجنايات التي تستوجب السجن من 05 سنوات إلى 15 سنة، وغرامة تبدأ من 500.000 دج وتصل إلى 1500000 دج. وهو ما جاء في القسم الأول من الفصل السادس المعنون بـ: أحكام جزائية. المادة 40. ويلاحظ مقارنة بالقانون السابق رفع العقوبة التي كانت في المادة 303 مكرر 4 (الملغاة) الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1000000 دج.

2- الظروف المشددة في القانون 23-04:

المقصود بالظروف المشددة للعقوبة: (وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو تغيير نوعها وإحلال عقوبة أشدّ محلها أو بإضافة أخرى أو تدبير إليها). (فايز، 2014، صفحة 585)

والظروف المشددة للعقوبة إما أن تكون ظروفا شخصية أو عينية، ونقصد بالظروف الشخصية تلك التي تتصل بشخص الجاني وتكشف عن مدى خطورته الإجرامية أو توافر صفة معيّنة في الضحية. أما الظروف العينية المشددة فتلك التي تتصل بالسلوك الإجرامي وتكشف جسامة الفعل الذي ارتكبت به الجريمة كاستعمال القوة والتهديد وما شابه، لذلك قرر المشرع الجزائري تغليظ العقوبة وتشديدها.

وباستقراء النصوص الجزائية فإن المشرع الجزائري انتهج منهج التشديد وتغليظ العقوبات، والتي تكون بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج حسب المادة 41 من ذات القانون، نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من الخطورة وتهديد أمن المجتمع واستقراره. إذا توافرت الظروف الآتية:

أ- الظروف المشددة المتعلقة بشخص الفاعل

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليّها أو من حواشيها أو كان له سلطة عليها. **بأن يجبرها على ممارسة أشكال الاستغلال الجنسي كالدعارة مثلا.**

والحكمة من التشديد تكمن في وجود الصلة:

- أن يكون الفاعل من أصول الضحية أي أنه من نسله، كأن يكون الأب أو الجد أو فروع الفاعل، كالأبناء وأبناء الأبناء.
- أن يكون الفاعل ممن له سلطة قانونية على الضحية سواء بولاية أو وصاية أو غير ذلك. وهو من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة، إذا كانت الضحية تحت سلطة الفاعل أو كان الأخير مسؤولا عن تربيته. (سرور، 1991، صفحة 657)

- تشديد العقوبة لصفة الفاعل، كأن يكون موظفا عاما، وارتكب الجرم باستغلال الوظيفة، ويشمل ذلك العاملين في مجال الصحة كالممرضين، ورجال الحدود والجمارك، عند قيامهم بتسجيل عملية تهريب الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير شرعية. فسبب التشديد ارتباط الفاعل بالصفة. (المادة 41)

كما تستند الحكمة من تشديد العقاب على الموظف إلى تجريم استغلال الوظيفة أو الإساءة إليها، لذلك يعاقب الموظف بعقوبة شديدة، إذا استغلّ وظيفته النبيلة وأساء استعمالها في ارتكاب جرائم تمس بالسلامة الجسدية للإنسان. (جبيري، 2016، صفحة 328)

وقد وافق التشريع الجزائري في اعتبار صفة الموظف ظرفا مشددا للعقوبة السياسة الجزائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تظمنها بروتوكول باليرمو.

- استضعاف الفاعل للضحية، فمن الظروف الشخصية المشددة، استغلال الفاعل لحالة الضعف للضحية واستضعافه، إذا كان الضحية طفلا أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة ممن ليس لديهم قدرة الدفاع عن أنفسهم، بل عدم القدرة لفهم غرض الفاعل من سلوكه الإجرامي والغرض منه. (القاضي، 2011، صفحة 192)

ب- الظروف المشددة المتعلقة بالسلوك الإجرامي

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر من طرف أكثر من شخص؛ بمعنى يتعدد الجناة في ارتكاب هذه الجريمة. ويتحدد التعدد بارتكاب الجريمة من طرف شخصين فأكثر. يشدد القانون الجزائري في العقاب؛ لأن تعدد الفاعلين يسهل ارتكاب الجرم، ويضعف مقاومة الضحية. أضف إلى ما تكسبه هذه المساهمة من خطورة إجرامية لدى الجناة.

هذا الظرف قد يلتبس مع ظرف ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة –سيأتي بيانه–، علما أن المشرع الجزائري قد أحسن بتشديد عقوبة هذا الأخير متداركا بذلك ما نص عليه سابقا في القانون 09-01 وبالضبط المادة 303 مكرر 5 (الملغاة) أين ساوى العقوبة بين ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص وبين ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، مع أن الفارق شاسع من حيث الجسامة الإجرامية.

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، بأنها جريمة متعددة الأفعال والأشخاص، كل واحد منها يلعب دوره لبلوغ الهدف النهائي. وتعد المساهمة الجزائية ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر؛ لأن فعل الاتجار كان نتيجة اشتراك أكثر من شخص مع سعيهم نحو تحقيق نتيجة واحدة.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بحمله؛ وهي صورة من صور الإكراه الواقع على الضحية، حتى لو كان مخفيا، وعلّة ذلك أن السلاح يمنح الفاعل قوة على البطش واستضعاف الضحية، وجرأة قد لا تتوافر له دونه إذا حاول الضحية الاعتراض أو المقاومة، وأيضا هو قرينة تثبت النيّة المبيّتة على استخدامه إن احتاج إليه.

لم يوفق المشرع الجزائري في الصياغة، حيث أنها جاءت قاصرة، عكس ما جاء بها بروتوكول باليرمو، الذي وسع العبارة إلى استعمال العنف أو التهديد به، ويعتبر أكثر دقة وشمولية، حيث أنه يستوعب كل الأشكال بما فيها حمل السلاح أو التهديد به، وهو ما من شأنه بسط نطاق الحماية الجنائية بصورة أكبر.

إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو التعذيب، وسبب التشديد من المشرع هو أن هذا السلوك يكشف مدى الخطورة الجنائية للفاعل الذي يستهين بقتل الأرواح والإيذاء سواء البدني أو النفسي للضحايا. وقد تصل العقوبة إلى المؤبد إذا تعرّضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو أدى الفعل إلى وفاة الضحية. (المادة: 42) **وعلى العكس مما سبق فقد أصاب المشرع الجزائري بإدراجه المادة 42 من القانون 23-04 حين جعل وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة مستديمة أو تعذيبها أو تعرضها للعنف ظرفا مشددا يوجب عقوبة المؤبد.**

- رفع المشرع الجزائري العقوبة من 20 سنة إلى 30 سنة، وغرامة تبدأ من 10000000 دج وتصل 20000000 دج، إذا كان ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح. (المادة 41)؛ وعلّة التشديد ليس كما ذهب إليه بعض الباحثين في كونه تعدد الفاعلين، ولكن علّة التشديد هي أنّ الجريمة

المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا، ونطاقها واسع، كما تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده. وننبّه إلى أنّ هذا الظرف على الرغم من أهميّته كظرف مشدد إلى أنّ إهمال المشرع لتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة قد صعب من عملية استخلاص عناصرها للقول بتوافرها كظرف مشدد للجناة.

و مع ذلك يمكن الاستئناس بالمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. التي عرفتها بـ : (يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المجرّمة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى). كما أنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما.

وعرفها فقهاء القانون: (مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها). (فايز، 2014، صفحة 601)

وأيضا اتخاذ الجريمة **طابع العابر للحدود الوطنية** أي امتداد السلوك الإجرامي لأكثر من دولة؛ وإن توافر هذا الظرف المشدد يدلّ على خطورة إجرامية لهذا النوع من الجرائم الذي يأخذ بعدا دوليا عابرا للحدود، سيما أن عمليات الإتجار بالبشر لها دول مصدرة ودول عبور ودول استقبال ومستوردة لمخرجات الاتجار غير المشروع للبشر.

وقد اعتبره المشرع الجزائري كذلك إلا أنه لم يحدد حالاته على خلاف ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتحديدا الفقرة الثانية من المادة الثالثة: (يكون الجرم ذا طابع وطني إذا:

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ت- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ث- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى).

كما شددت العقوبة لظرف النزاع المسلح وهو ما أصاب فيه المشرع الجزائري، لأن الفتن والنزاعات المسلحة، يجد فيها المتاجرون بالبشر فرصة لتحقيق مكاسب مادية ضخمة. وهذا بسبب فرار البعض مما يستغله هؤلاء للمتاجرة بهم نساء وأطفالا.

قد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة ورفعها كون جرائم الاتجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا لمواجهة الخطورة الإجرامية للجناة ومكافحة الجريمة.

- **من الظروف المشددة المستحدثة في القانون 23-04 ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.** وهو ما أصاب فيه المشرع الجزائري؛ لأن التكنولوجيا الحديثة ومنها الأنترنيت تستعمل من أجل تسهيل ارتكاب الكثير من الجرائم، ومنها جرائم الاتجار بالبشر كالاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية حيث توفر فرصا غير مسبوقة للتجار

والمهربين لإبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر، إضافة إلى القدرة على التواصل بسرعة وبشكل آمن سواء بين التجار أو العملاء أو الضحايا المحتملين عن طريق البريد الإلكتروني، غرف الدردشة والرسائل الفورية.

إضافة إلى أن الأنترنيت توفر مجموعة واسعة من أساليب وطرق توظيف وتجنيد الضحايا، ابتداء من العروض التي تهدف إلى اجتذاب الجمهور مثل فرص العمل في الخارج إلى الإعلانات الزائفة لوكالات الزواج.

3- العقوبات التكميلية لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04

يضاف إلى أحد العقوبات الأصلية السالبة للحرية والمطبقة على الشخص الطبيعي، عقوبات تكميلية، تتمثل في واحدة أو أكثر، عندما يرتكب الجاني إحدى جرائم الاتجار بالبشر قصد الاستغلال. ومن أهم هذه العقوبات المنصوص عليها قانونا، نذكر سحب جواز السفر، المنع من ممارسة نشاط معيّن له علاقة بممارسة تلك الجرائم أو غلق مؤسسة. وتعدّ مصادرة الأموال والأدوات التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب تلك الجرائم أو تحصل عليها الجاني من أهم العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها على الفاعلين؛ باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر شبيهة بجرائم المخدرات، فهي تجلب أموالا كثيرة لأصحابها.

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوازية في قانون العقوبات، لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي إلى جانب العقوبات الأصلية، وله السلطة التقديرية في فرض واحدة منها أو أكثر حسب ما يتلاءم ونوع الجريمة.

بمعنى آخر، لا يتصور الحكم بالعقوبة التكميلية بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الأصلية. (جبيري، 2016، صفحة 331). لكن تعتبر العقوبات التكميلية وجوبية في جرائم الاتجار بالبشر، استثناء من القاعدة العامة، و العقوبات الجوازية هي المراقبة الطبية، النفسية، الإلكترونية، أو واحدة منها بعد الإفراج لمدة لا تتجاوز السنة، وهو ما جاء في المادة 55 من القانون 23-04: (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عليهم، تحت المراقبة الطبية و/ أو النفسية و/ أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

المشرع الجزائري أصاب وأحسن إذ منح القاضي الجزائي أن يفرض هذا النوع من العقوبات؛ لخصوصية جرائم الاتجار بالبشر، التي تهدف إلى جمع المادة بأكبر قدر ممكن على حساب الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد.

خامسا: معوقات تطبيق القانون 23-04 في إطار الوقاية من الاتجار بالبشر

إن نجاح جهود الدولة في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، مرتبط أساسا بحل الإشكالات العملية الواقعية الإجرائية والموضوعية في إطار المكافحة، وهو ما نتطرق إليه في الآتي:

1- صعوبات الممارسة العملية

إن جهود الوقاية من الاتجار بالبشر تصطدم بصعوبات الممارسة العملية، سواء إثباتها أو متابعتها، وهذا لانعدام التطبيقات القضائية، حيث أن القانون يعد جديدا والتكييف مع المعايير الدولية أو حتى مع التشريعات الوطنية للدول متواضعة حتى لا نقول منعدمة.

الأمر الذي يوجب على وكيل الجمهورية أو النائب العام في أن يدفع بإجراءات أكثر فاعلية، وإيلاء قضايا الاتجار بالبشر سواء الأطفال أو النساء عناية خاصة، باتباع كل ما من شأنه كشف جوانب الواقعة الإجرامية والتعرف على الضحايا في التحقيقات، لبيان إن كانت الواقعة تدخل في عداد جرائم الاتجار من عدمه، وحتى يكون التكييف القانوني دقيقا لتحديد النص الواجب التطبيق أمام المحكمة، كذلك الإصرار على تطبيق قانون مكافحة الاتجار وليس التشريعات العامة لقانون العقوبات، كذلك وجب إحاطة قضايا الاتجار بإجراءات صارمة واحترازية أثناء المحاكمة، كتخصيص غرف للنظر في قضايا الاتجار بالبشر، وهذا لحساسية مثل هذه القضايا خاصة على الأطفال والنساء من الضحايا، وكضمان للمحاكمة العادلة.

2- إشكاليات تطبيق القانون 23-04 أمام المحاكم

إن قانون الوقاية من الاتجار بالبشر في القانون الجزائري يوجب لإثبات الواقعة توافر العناصر الآتية مجتمعة:

أ- **الاتجار**: وذلك بالتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء.

ب- **استخدام وسائل**: كاستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

ت- قصد الاستغلال: أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في الخدمة قسرا أو التسول، أو استئصال الأعضاء البشرية.

هذه العناصر الثلاثة يجب أن تتحقق مجتمعة حتى تعتبر جريمة اتجار بالبشر، مما يستلزم أن تخلّف عنصر منها، يخرجها من دائرة القانون الخاص 23-04، ويدخلها نطاق قانون العقوبات أو قوانين أخرى، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقوبات الصارمة والمشددة لجرائم الاتجار بالبشر.

الخـــــــــاتمـــة

إن تطويق جرائم الاتجار بالبشر ومنعها يحتاج إلى جهود متظافرة، وحصر أسبابها التي دفعت إلى ارتكابها، دون المساس بالعقوبات المسلطة على هذه الجرائم بمختلف أشكالها. ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر وفرض عقوبات جزائية ردعية من خلال إفراده لقانون خاص للمكافحة والوقاية أكثر إلماما.
- أعاد المشرع الجزائري صياغة نصوص التجريم الخاص بالاتجار بالبشر على غرار استعمال مصطلح البشر بدل الأشخاص، وهو مسلك سليم لأن الأشخاص تحمل معنيين هما الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- أصاب المشرع الجزائري في القانون 23-04 حين حدّد المصطلحات ووضّحها في مجال الأفعال المكونة لنشاط جريمة الاتجار بالبشر.
- شدّد المشرع الجزائري في العقوبات المسلطة على هذه الجريمة، واعتبر من ظروف التشديد ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو نزاع مسلح، ووصل بالعقوبة إلى السجن المؤبد في صورة التعذيب أو العنف الجنسي أو أدى إلى العاهة المستديمة أو وفاة الضحية.
- بالرغم من فرض عقوبات مالية إلا أنها لا زالت عقوبات صغيرة مقارنة مع ما يجنيه المتاجرون بالبشر.

توصيات:

- تكثيف جهود مساعدة الضحايا لكسر حلقة جريمة الاتجار بهم من خلال تشجيعهم على الإبلاغ وحمايتهم، وتقديم العون القانوني والدعم الاجتماعي والنفسي والطبي، وحتى لا يتم الاتجار بهم مرة أخرى أو لا نصدم بتحول الضحايا إلى جناة هم أيضا بالاتجار بغيرهم وتسهيل إيقاع ضحايا جدد بواسطتهم ويصبحوا شركاء في الجريمة.

- القضاء على الأسباب المؤدية إلى الجريمة والمتمثلة أساسا في الفقر وقلة المستوى التعليمي وانعدام تكافؤ الفرص والتمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى بعض العادات والأعراف التي تحطّ من قيمة المرأة ما يجعلها عرضة للاتجار.

- إن من أبرز أسباب الاتجار هو العرض والطلب بين بلاد المنشأ وبلاد المقصد، لذلك من أساليب المنع أن تتبنى الدول في استراتيجياتها سياسة التعاون في مجال التنمية سواء بتحليل ودراسة أسباب وعوامل الطلب، على سبيل المثال تجارة الجنس أو استغلال العمالة القسرية أو ذات الأجور الزهيدة التي لا توازي الاستغلال وعائداته على المستغل، بالإضافة إلى وجود تنمية شاملة في مقدمتها رفع كفاءة ومهارات المواطنين وخاصة المرأة في مجال التعليم وتيسير الالتحاق بالتعليم الأساسي خاصة للفتيات الصغيرات والأنثى (الطفلة).

- تكثيف الحملات الإعلامية التوعوية بمخاطر الاتجار بالبشر، وكيفية تجنب الوقوع في شباك عصابات الجريمة المنظمة أو حتى الاستغلال الفردي.

- منع الفساد بمنع إساءة استغلال السلطة بهدف تحقيق مكاسب شخصية، ومن صور الفساد الرشوة واستغلال النفوذ باستخدام صلاحيات السلطة، حيث يؤثر هذا الفساد على الموظف العام الفاسد وتصرفاته، فيصبحوا بموجب السلطات الوظيفية لهم ضالعين في جرائم الاتجار بالبشر، ومعرقلين لجهود منع الجريمة أو مكافحتها من خلال تيسير ارتكاب الجريمة وإتمامها بغض الطرف عنها وإفلات المجرمين شركاؤهم من القبض عليهم ومعاقبتهم نتيجة الرشى والمزايا الشخصية التي يحصلون عليها.

المـراجـع:

عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55. (15 نوفمبر ، 2000).

أحمد فتحي سرور. (1991). *الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أسماء إسماعيل. (2024). *الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة الاتجار بالبشر*. الجيزة: مركز الدراسات العربية.

أميرة البحيري. (2011). *الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

رامي متولي القاضي. (2011). *مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري المقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سوزي عدلي ناشد. (2015). *الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي*. القاهرة: المكتبة القانونية.

محمد يحيى مطر. (2010). *الاتجار في البشر، نظرة عامة، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد، فايز. (2014). *حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر*. الاسكندرية: المطبوعات الجامعية.

نجمة، جبيري. (2016). انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، *14*(02)، 328.